عليه .

وقيل من أدب ولده فمات لم يرثه وأنه إن سقاه دواء أو فصده أو بط سلعته لحاجته فوجهان وأن في الحافر احتمالين ومثله نصب سكين ووضع حجر ورش ماء واخراج جناح وفي إرث باغ عادلا روايتان وجزم في (التبصرة) و (الترغيب) لا يرثه ونصره جماعة وفي عكسه رواية اختاره ابن حامد وغيره فلهذا عنه رواية لا يرث قاتل واختار الشيخ وغيره إن جرحه العادل ليصير غير ممتنع ورثه لا إن تعمد قتله ابتداء وهو متجه وذكر ابو الوفاء وأبو يعلى الصغيران أحد طريقي بعض أصحابنا أنه يرث من لا قصد له من صبي ومجنون وإنما يحرم من يتهم وصححه أبو الوفاء ونص أحمد خلافه لأنه قد يظهر الجنون ليقتله وقد يحرض عاقل صبيا فحسمنا المادة كالخطأ (وا أعلم) + + +